

135962 - مات وترك زوجة وبنيتين وابن أخ شقيق وأختين لأم وأختا لأب وعمما شقيقا

السؤال

هلك هالك وترك زوجة وبنيتين وابن أخ شقيق وأختين لأم وأخوين لأم وأختا لأب وعمما شقيقا وخلف تركتها قدرها 110000 درهما . والمطلوب : تحديد الأنصبة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات رجل وترك زوجة وبنيتين وابن أخ شقيق وأختين لأم وأختا لأب وعمما شقيقا ، فإن تركته تقسم كما يلي :

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .
وللبنتين : الثلثان ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/11 .

ولالأخت لأب : الباقي تعصيبا ؛ لأن الأخوات مع البنات عصبية . قال ابن بطال رحمه الله : (أجمعوا على أن الأخوات عصبية البنات ، فيرثن ما فضل عن البنات ، فمن لم يخلف إلا بنتا وأختا فللبنت النصف ولالأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ ، وإن خلف بنتين وأختا فلهما الثلثان ولالأخت ما بقي ، وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين ولالأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود ، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول : للبنت النصف ، وما بقي للعصبة ، وليس للأخت شيء .." انتهى من "فتح الباري" (12/24) .

ولا شيء للأختين لأم لوجود البنيتين .

ولا شيء لابن الأخ الشقيق ولا للعم ، لأنهما محجوبان بالأخت لأب .

وعند تقسيم التركة ، تقسم التركة إلى 24 جزءاً متساوياً ، للزوجة منها الثمن وهو 3 ، وللبنتين الثلثان وهو 16 لكل منهما 8 ، ولالأخت لأب الباقي وهو 5 .

فنصيب الزوجة من التركة = $110000 \times 3 \div 24 = 13750$.

ونصيب كل بنت = $110000 \times 8 \div 24 = 36666.6$.



ونصيب الأخت لأب = $24 \div 5 \times 110000 = 22916.6$.

والله أعلم .